

تغير المناخ واشكالية العلاقة بين البيئة والتنمية في إبرام الصفقات العمومية  
Climate change and relationship between economic development  
and Environment in a public deals

تاريخ القبول: 2021/01/02

تاريخ الإرسال: 2019/09/11

ومدى تأثير هذه الظاهرة على البيئة، وعلى العلاقة بين تحقيق التنمية الاقتصادية ورفع مستويات المعيشة للإنسان، وبين الحفاظ على التوازن البيئي خاصة في مجال العقود الادارية وبالتحديد عقود الصفقات العمومية، بمعنى آخر كيف يمكن لظاهرة تغير المناخ سواء الطبيعية أو التي يتسبب الإنسان فيها أن تؤثر على التوازن الطبيعي ومنه التأثير على التنمية خاصة في مجال عقود الصفقات العمومية؟

**الكلمات المفتاحية:** البيئة؛ تغير المناخ؛ التنمية المستدامة؛ حقوق الانسان؛ الصفقات العمومية.

**Abstract:**

*This article deals with the most important environmental threats facing the environmental security, and the human being in particular, which is the phenomenon of climate change. This latter has several effects such as pollution of water sources, erosion of natural forests, as well as the increasing in global warming rates and so in General impacts on the environment vital elements. This article look at the*

مخنف محمد\*

جامعة باتنة 1 - الجزائر

Mohamed. Mokhanfer@univ-batna.dz

مزياي فريدة

جامعة باتنة 1 - الجزائر

Farida.meziani@univ-batna.dz

**ملخص:**

تتمحور إشكالية هذه المقال في التطرق إلى أهم التهديدات البيئية التي تؤثر على الامن البيئي بشكل عام والإنسان بشكل خاص، وهي ظاهرة تغير المناخ وانعكاساتها على تلوث منابع المائية وتآكل الغابات الطبيعية، وازدياد معدلات حرارة الأرض

\*- المؤلف المراسل.

*relationship between achieving economic development and raising living standards for human beings and between maintaining the framework of public deals. In another sense how can the phenomenon of climate change affect the natural balance, and so the development in the field of Public deals ?*

**Keywords:** Environment; Climate Change; Sustainable

*Development; human rights; | Public Dea.*

### مقدمة:

إن موضوع البيئة ولا سيما حمايتها هي من المشكلات الأساسية التي تواجه العالم بأسره وبالتالي لم يعد خفياً على الدول تنامي مشاكل عديدة من تدهور للبيئة، ونشوء أزمات بيئية أثرت سلباً على الاقتصاد وعلى الحياة على سطح الأرض من فقدان التنوع البيولوجي والبيئي، وأمطار حمضية، وارتفاع درجة حرارة الكون التي أدت إلى ذوبان الطبقات الجليدية في القطبين الشمالي والجنوبي، وفيضانات ونقص في حجم الموارد الطبيعية غير المتجددة واستنفاد بعضها، وهذه المشاكل كلها نتيجة للإستخدام الغير العقلاني لهذه الموارد، مما جعل العالم يدرك ويتأكد من أن استنزاف الثروات خاصة الغير متجددة منها هو هلاك للبيئة وانتهاك لمقوماتها، وعلى هذا الأساس ينبغي البحث عن نموذج تنموي مستدام يقوم على حماية البيئة في إطار تنمية مستدامة حقيقية تراعي حق الأجيال القادمة في الثروات الباطنية.

كل هذه المشاكل تبرز أن العالم يعاني من تهديدات بيئية تستوجب التدخل العاجل للتصدي لهذه المشاكل بكافة الوسائل والآليات، سواء المؤسساتية أو القانونية ومنه ضرورة حماية البيئة والحفاظ على تنوعها وتوازنها الطبيعي، ومكافحة كل أشكال التلوث المختلفة وخاصة مشكلة تراكم النفايات، وترسيخ سياسة الوعي البيئي وتنمية الموارد الطبيعية والحفاظ على التنوع البيولوجي واستغلاله الأمثل لمصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة، إضافة إلى ذلك حماية المجتمع وصحة الإنسان وكافة الكائنات الحية الأخرى.

إن الأمن البيئي يتعامل مع تهديدات البيئة ببطء شديد مقارنة بالتهديدات التقليدية، وأن هذه التهديدات البيئية تمتاز بسرعة الانتشار كما هو الحال في مسألة تغير المناخ والاحتباس الحراري، لذلك فلا يمكن التعامل معها بالمفهوم التقليدي بل لا بد من التخطيط الاستراتيجي والاستباقي، ووضع سياسة بيئية تكون على المدى الطويل، لا تظهر نتائجها في الأجل القصيرة كحماية طبقة الأوزون أو خفض درجة حرارة، ومن ثم فإن مسألة الأمن البيئي لا بد لها من تضافر الجهود الدولية، في ظل تضارب الأولويات وتقاطع المصالح، بحيث كل دولة تبحث عن مصالحها الخاصة دون



أدنى مراعاة للاعتبارات البيئية . حيث أن القانون الدولي للبيئة عاجز عن تأمين حماية لبيئة الدول النامية والفقيرة والتي ما زالت تعاني ويلات الفقر والمجاعة، ايضا هناك تحدي آخر مهم للغاية يواجه الأمن الانساني وهو مشكل الندرة وشح الموارد الطبيعية بسبب الإهتمام بالتنمية على حساب البيئة، خاصة في المجالات المتعلقة بالعقود الادارية التي تبرمها الدول في المجال الداخلي، وعلى هذا الأساس بدأ التفكير الجدي في ضرورة مراعاة الجوانب البيئية في ابرام العقود الادارية وخاصة عقود الصفقات العمومية، وهو ما فرض ضرورة تعديل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية وإدخال البنود البيئية في جميع مراحل الصفقة العمومية من بدايتها إلى تنفيذها.

وأمام هذا الوضع المتردي تطرح الاشكالية الرئيسية التالية: كيف يمكن لظاهرة تغير المناخ سواء الطبيعية أو التي يتسبب الإنسان فيها ان تؤثر على التوازن الطبيعي ومنه التأثير على البيئة وعلى التنمية في مجال عقود الصفقات العمومية؟

و تطرح التساؤلات الفرعية التالية: كيف يمكن التوفيق بين (البيئة والتنمية) عند التعاقد؟ وما هو دور الاعتبارات البيئية في التعاقد الخاص بالصفقات العمومية بما يؤمن حق الأجيال الحاضرة بشكل متساو، ودون المساس بحق الأجيال المستقبلية من البيئة والتنمية؟

سنتناول هذا الموضوع بمقاربة قانونية إقتصادية تتعلق بمجال التنمية وحماية البيئة من خلال التطرق إلى ظاهرة تغير المناخ ابعادها، وانعكاساتها على البيئة، وإلى العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة في مجال إبرام عقد من العقود الادارية والمتمثل في عقود الصفقات العمومية وضرورة دمج الاعتبارات البيئية في هذه العقود .

للإجابة على هذه الإشكالية سنتطرق إلى (المحور الأول) إلى الإطار المفاهيمي لظاهرة تغير المناخ أسباب هذه الظاهرة ومخاطرها على البيئة، من خلال مفهوم هذه الظاهرة، والمخاطر التي يمكن أن تنجم عنها، كما نتطرق في (المحور الثاني) إلى تأثير ظاهرة تغير المناخ على الأمن البيئي والتنمية على ابرام عقود الصفقات العمومية من خلال مقاربات الأمن البيئي والتنمية، وتغير المناخ وإشكالية العلاقة بين البيئة والتنمية والى ضرورة إدخال الاعتبارات البيئية في عقود الصفقات العمومية.

**المحور الأول: الإطار المفاهيمي لتغير المناخ أسباب هذه الظاهرة ومخاطرها**

تعد ظاهرة تغير المناخ من أكبر وأخطر الظواهر التي يمكن أن تهدد البيئة فهي مصدر قلق لجميع الدول خاصة الفقيرة منها، بسبب ما تعانيه من نقص في الإمكانيات لمواجهة الآثار الناجمة عن هذه الظاهرة، ومن أهم المخاطر الناتجة عن تغير المناخ هو زيادة نسبة الانبعاثات الغازية المسببة للاحتباس الحراري الناتجة عن نشاطات الإنسان المختلفة، من حرق الوقود الاحفوري، ضف إلى ذلك تدهور الأنظمة الإيكولوجية وتقلص الغطاء النباتي وانتشار ظاهرة التصحر مما يتسبب في تهديد حقيقي للبيئة العالمية.

**أولاً. مفهوم ظاهرة تغير المناخ:**

**1- تعريف ظاهرة تغير المناخ:** خلال السنوات الأخيرة الماضية شهد العالم بأسره تقلبات مناخية كبيرة تسببت في العديد من الكوارث الطبيعية من أعاصير وذوبان للجليد وأمطار طوفانية وفيضانات ضف إلى ذلك شهدت العديد من المناطق جفاف شديد وندرة في تساقط الأمطار.

وعلى هذا الأساس فقد عرف مجموعة الخبراء الدوليين ظاهرة تغير المناخ بأنها مجموعة من التحولات التي يمكن تحديدها مثلاً عن طريق الأبحاث الإحصائية وهذه التحولات تستمر لحقبة زمنية معينة قد تتجاوز العقود، وتشمل هذه التغيرات للمناخ كل تحول سواء كان سببه التقلبات الطبيعية<sup>(1)</sup>، أو سببه الأنشطة البشرية<sup>(2)</sup>.

أو أن التغير المناخي هو تلك التغيرات في المناخ والتي تؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي، إضافة إلى ذلك يؤدي هذا التغير إلى التقلب الطبيعي للمناخ على مدى فترات زمنية متماثلة<sup>(3)</sup>.

**2- الأسباب المؤدية إلى ظاهرة تغير المناخ:** التغير المناخي يحصل بسبب رفع النشاط البشري لنسب غازات الدفيئة في الغلاف الجوي الذي بات يحبس المزيد من الحرارة، فكلما اتبعت المجتمعات البشرية أنماط حياة أكثر تعقيدا واعتمادا على الآلات احتاجت إلى مزيد من الطاقة، وهنا فان ارتفاع الطلب على الطاقة يعني حرق المزيد من الوقود الاحفوري (النفط-الغاز-الفحم)، وبالتالي رفع نسب الغازات الحابسة للحرارة في الغلاف الجوي، وعليه ساهم البشر بسلوكياتهم في رفع غازات الاحتباس الحراري،



وارتفاع مفعول الغازات الدفيئة مما يدعو إلى القلق العالمي، فهو كفيل بأن يرفع حرارة الكوكب بسرعة كبيرة (4).

كما أن تغير المناخ ليس فارقا طفيفا في الأنماط المناخية. فدرجات الحرارة المتفاقمة ستؤدي إلى تغير في أنواع الطقس كأنماط الرياح وكمية المتساقطات من الأمطار والتلوج، فتغير المناخ بهذه الطريقة يمكن أن يؤدي إلى عواقب بيئية واجتماعية واقتصادية واسعة التأثير ولا يمكن التنبؤ بها مستقبلا.

### ثانيا: صور تغير المناخ والمخاطر الناجمة عن هذه الظاهرة

بعد تعاقب السنوات اكتشف المجتمع الدولي الخطورة الكبيرة الناجمة عن ظاهرة تغير المناخ وعواقبها الوخيمة على الانسان وعلى البيئة بشكل عام، ومن أهم هذه المخاطر يمكن ذكر الآثار الناجمة عن تلوث الغلاف الجوي، واستنفاد طبقة الأوزون وخسارة التنوع البيولوجي .

#### 1- صور ظاهرة تغير المناخ: يأخذ تغير المناخ مجموعة كبيرة من الصور أهمها

الاحتباس الحراري، وتآكل طبقة الأوزون وخسارة التنوع البيولوجي.

أ- الاحتباس الحراري وارتفاع درجة حرارة الأرض: الاحتباس الحراري هو ظاهرة طبيعية للأرض، فأشعة الشمس التي تصل إلى الأرض هي المسؤولة عن توازن درجة حرارتها، لكن الإشكال يطرح عند ازدياد درجة الغازات المسببة لتفاقم الاحتباس الحراري خاصة وان نشاط الانسان هو المسؤول عنها بحيث تزداد قدرة الغلاف الجوي على حبس الحرارة، مما يؤثر على زيادة حرارة الارض (5)، بمعنى أن الاحتباس الحراري هو أخطر التحديات التي تواجه البيئة البشرية لأنه ببساطة يهدد بارتفاع حرارة الارض، وعلى هذا الأساس يؤدي إلى دمار اقتصادي واجتماعي على نطاق واسع يشمل جميع مناطق العالم، ويتمثل هذا الدمار في نقص المياه في بعض المناطق وفيضانات مدمرة في مناطق أخرى، ضف إلى ذلك ارتفاع منسوب مياه البحر بسبب ذوبان الجليد في القطبين المتجمدين مما يؤدي إلى اختفاء بعض مناطق العالم خاصة الجزر (6).

ب. تآكل طبقة الأوزون وتأثيره على الغلاف الجوي: الأوزون هو غاز يوجد في طبقة الجو العليا فهو بمثابة الجدار الواقي الذي يحمي الكائنات الحية من الإشعاعات فوق

البنفسجية، ومن هذه الإشعاعات نجد غاز كلوريد الكربون المسبب في تقليل تركيز الأوزون في الغلاف الجوي<sup>(7)</sup>، يامتصاص الفائض من الأشعة يصبح الأوزون المصدر الحراري الوحيد في الغلاف الجوي الذي يكون منطقة دافئة على ارتفاع 40-60 كلم من سطح الأرض، وأكثر استخدامات غاز فلوريد الكربون في المكيفات والثلاجات والمذيبات، إلى جانب الاستخدامات الصناعية الأخرى، والتي تؤكد أن 90% من المواد المتسببة في ثقب الأوزون يستهلكها فقط 20% من سكان العالم وهذه النسبة تمثل الدول المتقدمة<sup>(8)</sup>.

ومن الوظائف التي يقوم بها الأوزون قتل البكتيريا والطفيليات والفيروسات، فقد استعمل الأوزون في تعقيم المياه المتعلقة بالشرب ومياه الصرف الصحي، إضافة إلى ذلك تعقيم مياه المسابح ووظائف أخرى، وعلى هذا الأساس فإن للأوزون أهمية كبيرة بالنسبة للغلاف الجوي وللبيئة بشكل عام<sup>(9)</sup>.

ج - خسارة التنوع البيولوجي وتأثيره على دورة الحياة: يقصد بالتنوع البيولوجي المجموع الكلي للكائنات الحية الموجودة على اليابسة وعلى المسطحات المائية من نظم بيئية طبيعية وغابات وسهول ومسطحات مائية وبحيرات وغيرها، وأنواع الحيوانات والنباتات المكونة لهذه النظم البيئية، ضف إلى ذلك الاختلافات الوراثية الموجودة في النوع الواحد من هذه الأنواع<sup>(10)</sup>.

وقد تشير التقارير أن نحو 400 نوع من الفقاريات منها 88 نوع من الثدييات، و107 أنواع من الطيور، وأكثر من 320 نوع من اللا فقاريات قد انقرض في القرون الأربعة الأخيرة، كما انقرض أكثر من 400 نوع من النباتات<sup>(11)</sup>، ومن الأسباب التي أدت إلى تقلص التنوع البيولوجي هو الإزدياد الكبير في عدد السكان في أغلب مناطق العالم مما تسبب في ازدياد متطلباتهم الاقتصادية من مواد أولية، سواء المتجددة أو غير المتجددة الشيء الذي أدى إلى تقلص المساحات الغابية بشكل رهيب في العقود الأخيرة الماضية، فالغابات هي رئة العالم ووبدونها لا يستطيع كوكب الأرض التنفس، ضف إلى ذلك فهي مسكن العديد من الكائنات الحية، ولهذا فإن تقلص المساحات الغابية لها أثر سلبي كبير على فقدان التنوع البيولوجي<sup>(12)</sup>.

2- المخاطر الناجمة عن ظاهرة تغير المناخ: ظاهرة تغير المناخ شأنها شأن الظواهر الأخرى لها تأثيرات كبيرة على البيئة بشكل عام وعلى الإنسان بشكل خاص، على اعتبار ما تسببه من كوارث بيئية لا يمكن بأي حال من الأحوال إصلاحها في ظل اتساع هذه الظاهرة من يوم إلى آخر، ومن أمثلة تأثيرات تغير المناخ على البيئة نذكر:

أ- ندرة مياه الشرب وتلوثها في ظل انخفاض منسوب المياه: تشكل مشكلة ندرة المياه وتلوثها أهم التحديات التي تواجه الفاعلين في مجال حماية البيئة، على اعتبار أنه في غضون 50 عاما سيرتفع عدد الأشخاص الذين يعانون من نقص في مياه الشرب من 5 مليارات إلى 8 مليارات شخص، فتشير آخر التقديرات أنه بحلول سنة 2025 سيعيش 1.8 مليار نسمة في بلدان تعاني من ندرة وشح المياه، وبذلك يتوقع أن يرتفع استهلاك المياه بنسبة 50% في البلدان النامية، وبنسبة 18% في البلدان المتقدمة<sup>(13)</sup>. ضف إلى ذلك أن حوالي 2 مليار شخص حياتهم معرضة للخطر بسبب الأمراض التي تنقلها المياه الملوثة، يموت منهم حوالي 4 ملايين نسمة سنويا، كما أن حوالي 80% من المياه العذبة في العالم يتم استخدامها في المجال الزراعي<sup>(14)</sup>.

ب- ارتفاع مستوى البحار تهديد للإنسان وللبيئة: سيؤدي ارتفاع حرارة العالم إلى تمدد كتلة مياه المحيطات، إضافة إلى ذوبان الكتل الجليدية الضخمة ككتلة غرينلاند، ما يتوقع ان يرفع مستوى البحر من 0,1 إلى 0,5 متر مع حلول منتصف القرن. هذا الارتفاع المحتمل سيشكل تهديدا للتجمعات السكنية الساحلية وزراعتها، إضافة إلى موارد المياه العذبة على السواحل، ووجود بعض الجزر التي ستغمرها المياه، كما ان ارتفاع درجة حرارة الأرض تؤدي إلى انتشار ظاهرة التصحر وانحسار الغابات في المناطق الجافة<sup>(15)</sup>.

ج- خطورة إتساع طبقة الأوزون على البيئة وعلى الإنسان: يؤدي اتساع طبقة الأوزون إلى زيادة كثافة الأشعة فوق البنفسجية التي تصل إلى سطح الأرض حيث أن انخفاض نسبة 01% من الأوزون سيؤدي إلى زيادة نسبتها 02% من هذه الأشعة الخطيرة، وهو الذي يؤدي إلى آثار خطيرة على الإنسان وكل الكائنات الأخرى، وكل تعرض لهذه الأشعة يمكن أن يؤدي إلى احداث خلل في جهاز المناعة، وزيادة حدوث الإصابة بأمراض خطيرة مثل مرض سرطان الجلد، وأمراض أخرى مثل أمراض الربو



والحساسية، ضف إلى ذلك امكانية تعرض النباتات التي يستهلكها الانسان مثل الطماطم والخس إلى هذه الأشعة<sup>(16)</sup>، كل هذه المخاطر هي ناجمة عن اتساع طبقة الاوزون، وعلى هذا الأساس يستوجب التدخل العاجل لجميع الفواعل المسؤولة عن حماية البيئـة لوضع حد لهذه التهديدات.

### المحور الثاني: تأثير ظاهرة تغير المناخ على البيئة والتنمية وضرورة إدخال الاعتبارات البيئية في عقود الصفقات العمومية

كان للتطورات الاقتصادية التي شهدتها العالم بأسره أثر كبيراً على زيادة الاستهلاك العالمي للموارد الطبيعية مما أثر بشكل كبير على مستويات الثروات الطبيعية بسبب الاستهلاك المفرط واللاعقلاني لهذه الموارد من طرف الانسان، والهدف الأساسي هو زيادة الانتاج ورفع معدلات النمو الاقتصادي إلى أعلى المستويات دون مراعاة البعد البيئي وضرورة حماية البيئة، فأدت هذه الانتهاكات المستمرة إلى اختلال التوازن البيئي، من خلال تلوث منابع المياه من أنهار و منابع مائية بسبب سلوك الأفراد، وكمثال عن ذلك الرمي العشوائي للنفايات الناجمة عن النشاط الصناعي، ضف إلى ذلك تآكل المساحات الغابية بسبب الاستهلاك المفرط للأشجار مما أثر بالسلب على ازدياد درجة حرارة الأرض وهنا الكارثة الكبرى .

وعلى هذا الأساس يستوجب بنا التطرق إلى علاقة تغير المناخ بالبيئة وحقوق الامنسان والتنمية المستدامة، وتأثيرات هذه ظاهرة تغير المناخ وانعكاساتها على الاعتبارات البيئية وعلى عقود الصفقات العمومية، بمعنى آخر كيف تأثر ظاهرة تغير المناخ بجميع إفرزاتها وانعكاساتها على التنمية وعلى الاعتبارات البيئية في عقود الصفقات العمومية؟.

### أولاً: الحق في التنمية أولوية من أولويات حقوق الانسان

1- تطورات مفهوم التنمية كحق من حقو الانسان: برزت فكرة التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب من طرف العديد من المفكرين والمدافعين على الإنسان من منظمات وهيئات دولية، والسبب في ذلك يرجع إلى تدهور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية من انتشار للفقر والحرمان لنسبة لفة كبيرة من الشعوب خاصة الواقعة في دول العالم الثالث، ومن أسباب هذا التدهور المتعلقة بظاهرة تغير المناخ وتآكل





الغابات، والتصحر وتقلص المساحات الزراعية وانتشار ظاهرة التعرية، كل هذه العوامل أدت إلى تبلور مجموعة من النقاشات على مستوى كل الفاعلين من منظمات دولية وفقهاء القانون الدولي لحقوق الانسان حول كيفية تحقيق التوازن بين الدعوة لحقوق الشعوب من جهة كشرط أساسي للتنمية والدعوة لحقوق الأفراد من جهة أخرى لهدف كرامة الإنسان<sup>(17)</sup>.

فالحق في التنمية حسب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 41/128 المؤرخ في 04 ديسمبر 1986 هو حق من حقوق الانسان غير قابل للتصرف فيه، بموجبه يحق لكل انسان المشاركة والاسهام في تحقيق التنمية والتمتع بها، كما يحق له السيادة التامة على ثرواته وموارده الطبيعية<sup>(18)</sup>.

وقد مرت التنمية على مجموعة من المراحل منذ نهاية الحرب العالمية الثانية حتى إلى يومنا هذا من خلال:

أ- **مرحلة التنمية والنمو:** والتي تميزت بالاعتماد على إستراتيجية التصنيع لزيادة مستويات ومعدلات الدخل القومي عن طريق اعتماد الدول على استراتيجيات تتمثل في زيادة الانتاج، واستراتيجية التجارة من خلال زيادة الصادرات، ضف إلى ذلك تطوير بعض القطاعات الصناعية بمعدل نمو مرتفع، مع ضرورة وجود قوة سياسية ومؤسسية قادرة على تبني هذا النموذج من التنمية<sup>(19)</sup>.

ب- **مرحلة التنمية على أساس النمو والتوزيع:** هنا أصبح مفهوم التنمية يشمل على الأبعاد الاجتماعية من خلال ضرورة معالجة المشاكل الاجتماعية من فقر وبطالة وعدم الانصاف بين فئات المجتمع، وذلك من خلال انتهاج استراتيجيات المشاركة الشعبية في إعداد خطط التنمية وتنفيذها ومتابعتها المستمرة، وضرورة إشباع حاجيات الفرد الأساسية<sup>(20)</sup>.

ج- **مرحلة التنمية الاقتصادية المستدامة:** هذه المرحلة تقوم على أساس تصحيح الوضع المتدهور من أجل تحقيق عالم مبني على التكامل الاقتصادي والبيئي، من أجل مجابهة التحديات المستقبلية، وتقوم هذه المرحلة على الاعتبارات البيئية من خلال ترشيد استعمال الموارد الطبيعية<sup>(21)</sup>، وضرورة خلق مصادر جديدة متجددة يمكن أن

تساعد المصادر الطبيعية، كل هذا من أجل ترسيخ مبدأ الإنصاف بين جميع الأجيال الحاضرة والمستقبلية في إطار تنمية مستدامة حقيقية.

**2- آليات تفعيل الحق في التنمية كحق أساسي من حقوق الإنسان:** الحق في التنمية شأنه شأن حقوق الإنسان الأخرى يبقى مجرد شعارات تتغنى بها الهيئات المنشأة لها، إذ لم ترتبط بتفعيل حقيقي وواقعي على الميدان، فما الفائدة من انشاء الحق في التنمية إذا لم تتمتع به الشعوب كحق أساسي من حقوق الإنسان، وعلى هذا الأساس لا تكفي الإعلانات العالمية والاقليمية المدونة على الأوراق، إذا لم ترتبط بآليات تفعيل حقيقية تجعل من هذا الحق في التنمية عنصر أساسي لرفاه الشعوب وتمتعها بمزيد من الحقوق خاصة ما تعلق منها بالرفعي والازدهار والرفاه الاجتماعي.

وعلى هذا الأساس ضرورة وجود آليات دولية ووطنية توكل إليها مهمة تفعيل الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان، في هذا المجال قامت لجنة حقوق الإنسان التابعة للامم المتحدة بإنشاء فريق عمل سنة 1993 وفريق ثاني عمل سنة 1996 مهمتهما متابعة جهود الأمم المتحدة في مجال أعمال الحق في التنمية، أيضا تعيين خبير مستقل توكل إليه مهمة دراسة التقدم الراهن في مجال تفعيل الحق في التنمية وهذا بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان لسنة 1998 رقم 72 عن طريق تقارير يقدمها للجنة حقوق الإنسان<sup>(22)</sup>.

**أ- الآليات الدولية لتفعيل الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان:** أقرر اعلان الحق في التنمية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 41/182 المؤرخ في 04 ديسمبر 1986 مجموعة من الآليات الدولية التي بموجبها يكون تفعيل الحق في التنمية.

التعاون المتبادل من طرف الدول من أجل تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترضها وتعزيز عملية إقامة نظام اقتصادي دولي جديد على أساس المساواة في السيادة، والترابط والمنفعة المتبادلة في إطار حقوق الإنسان<sup>(23)</sup>، مع ضرورة وضع سياسات إنمائية دولية لتيسير أعمال الحق في التنمية، وتفعيله تفعيلا تاما من خلاله تعزيز التعاون الدولي الفعال لنشر التنمية في كامل البلدان النامية<sup>(24)</sup>.

كل هذه التعهدات التي أقرها إعلان الحق في التنمية يقتضي وجود هيئات ذات بعد عالمي وظيفتها الأساسية تفعيل هذا الحق وحمايته وترقيته، وتتمثل هذه الهيئات الدولية في هيئة الأمم المتحدة بالدرجة الأولى والتي تلعب دورا محوريا في مجال التنمية عن طريق وكالاتها المتخصصة، التي تقدم للجمعية العامة دراسات متعلقة بواقع التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي والصحي، ومعرفة مدى تقدم الدول الأطراف في الهيئة الأممية في تفعيل الحق في التنمية، وفي المقابل تقديم المساعدات المالية والتقنية للدول المتأخرة في هذا المجال<sup>(25)</sup>.

إلى جانب الأمم المتحدة هناك هيئات دولية أخرى تتمثل في الوكالات الدولية المتخصصة، مجموعة البنك الدولي، منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، وهيئات اقليمية أخرى مثل مثل الاتحاد الاوروبي والاتحاد الافريقي وجامعة الدول العربية، وكلها تهدف إلى تفعيل الحق في التنمية وترقيته في مصاف حقوق الانسان.

ب- الآليات الوطنية لتفعيل الحق في التنمية كحق من حقوق الانسان: من الآليات الداخلية أو الوطنية التي أقرها الاعلان الحق في التنمية لسنة 1986 هو ضرورة سعي الدول إلى وضع سياسات إنمائية وطنية، تهدف إلى تحسين مستوى معيشة الأفراد وخلق رفاهية للجميع دون تمييز، وذلك عن طريق مشاركة السكان في عمليات التنمية، وأيضا التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها<sup>(26)</sup>.

كما أقرت المادة 8 من هذا الإعلان ضرورة سعي الدولة داخليا على أعمال الحق في التنمية ضمانا لتكافؤ الفرص بين الجميع، عن طريق تسهيل عمليات الوصول إلى الموارد الأساسية والخدمات الصحية، والتعليم والسكن والغذاء والتوزيع العادل للدخل، وتشجيع المرأة حتى تصبح عنصر فعال في عمليات التنمية من خلال مساعدتها على فرض نفسها عن طريق إنشاء مؤسسات صغيرة، حسب طبيعة كل امرأة والقدرات التي تتوفر عليها، كما ينبغي إجراء إصلاحات عميقة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية حتى تساهم في تنمية حقيقية تهدف إلى ترقية الفرد ومشاركته الفعالة في عملية التنمية.

كما أقر إعلان الحق في التنمية ضرورة التقييد بالتشريعات الدولية التي جاءت لحماية الحق في التنمية، كما تقر بضرورة تكييف هذه التشريعات على المستوى الوطني أو إدماجها في النظام القانوني الداخلي في القوانين الداخلية<sup>(27)</sup>.

### ثانياً: العلاقة بين التنمية والبيئة في عقود الصفقات العمومية

ذكرنا سابقاً أن هناك إشكالات كبيرة في العلاقة بين التنمية والبيئة، ففي الوقت الذي تسارع فيه الدول والحكومات إلى زيادة الانتاج ورفع المستوى المعيشي للأفراد، هناك إنتهاكات ستمس بالبيئة من خلال الاستغلال المفرط واللاعقلاني للموارد المتجددة والغير متجددة<sup>(28)</sup>، وعلى هذا الأساس نقع في إشكالية أسبقية من البيئة أو التنمية؟ نواصل في نمط الانتاج بشكلاً جائراً، أو نحمي البيئة؟

وعقود الصفقات العمومية باعتبارها من العقود الادارية تواجه هذه الاشكالية على اعتبار أن المصلحة المتعاقدة وفي إطار إحصاء احتياجاتها بحسب إمكانياتها، وفي إطار اختيار المتعامل المتعاقد، ستركز على الجوانب التنموية، بمعنى آخر كيف تدخل في عملية تعاقدية تضمن لها اشباع حاجياتها الأساسية من خلال الصفقات العمومية بأقل سعر ممكن وفي أسرع وقت ممكن. لكن في المقابل فإنها تصطدم بمسؤولية حماية البيئة والتي تتطلب نفقات أكبر من الحالات العادية، وكمثال عن ذلك فإذا كان موضوع الصفقة العمومية هو اقتناء وسائل ومعدات للتخلص من النفايات فهناك فرق كبير بين اقتناء معدات تحمي البيئة كآلات الحرق الحراري للنفايات والوسائل الأخرى الغير حامية للبيئة، بمعنى أن المعدات التي تحمي البيئة تتطلب إمكانيات مادية كبيرة، وهنا تكون المصلحة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية في وضع تخير فيه بين الصفقات العمومية التي تحمي البيئة، والصفقات الأخرى التي تساهم في تخريب البيئة.

وهنا تظهر جدلية تسبب من البيئة أم التنمية، وهو ما يتطلب من المصلحة المتعاقدة الموازنة بين البيئة والتنمية من خلال التركيز على حماية البيئة في عقود الصفقات العمومية حتى ولو تطلب ذلك إنفاق نفقات مالية إضافية على هذه الصفقة .

**ثالثا: ضرورة إدخال ودمج الاعتبارات البيئية في عقود الصفقات العمومية**

إن الاهتمام المتزايد بالبيئة هو نتيجة لما أفرزته الثورة الصناعية من آثار سلبية وانتهاكات متكررة، وخاصة في ظل تزايد ظاهرة الاحتباس الحراري والظواهر الأخرى مثل الأمطار الحمضية ونفوق الحيوانات، وتقلص المساحات الغابية، ومن الناحية الاقتصادية فإن استنزاف الموارد الطبيعية مقارنة مع التزايد السكاني المستمر هو تعدي صريح على حق الأجيال القادمة من نصيبهم في التنمية.

وعليه إن لم يتم التحكم في النمو الديمغرافي السريع سيؤثر بالسلب على الثروات الطبيعية خاصة الغير متجددة منها، وعلى هذا الأساس فإن لتنمية الاقتصادية نتائج وخيمة على البيئة خاصة في ظل الاستغلال الجائر والعشوائي للثروات الطبيعية، تحت شعار رفاه الانسان وتمكينه من التنمية، وهكذا فإن العلاقة بين البيئة والتنمية أو الترابط بينهما هو قيمة ثابتة عنوانها قيام عنصر على حساب الآخر، بمعنى آخر قيام التنمية على حساب البيئة، مما أدى بلجنة التنمية المستدامة أو ما يعرف بلجنه بروتلاند المنشأة سنة 1986 تعرف التنمية المستدامة بأنها: التنمية التي تلبى حاجيات الأجيال الحاضرة دون المساس بحق الأجيال المستقبلية في التمتع بحقها من ثروات<sup>(29)</sup>. أدى بالدول والحكومات إدخال البعد البيئي والاعتبارات البيئية طبقا لتينيتها منطلق حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بجميع أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وهو ما جعلها تتبنى المبادرات البيئية في تنظيماتها المتعلقة بالصفقات العمومية وحماية البيئة، وهو ما تجلى في تكييف البعد البيئي في قانون الصفقات العمومية وإدراج البنود البيئية في جميع مراحل الصفقة .

**1- بداية تكريس البعد البيئي في التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية في الجزائر:**

نظرا لالتزام الجزائر الدولي في مجال حماية البيئة وتصديقها على أغلب المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تحمي البيئة كان عليها تكييف منظومتها القانونية الداخلية بما يتلاءم مع التزاماتها الدولية خاصة في مجال حماية البيئة. وعلى هذا الأساس كان على الجزائر تكييف منظومتها القانونية في مجال عقود الصفقات العمومية مع الالتزامات الدولية في مجال حماية البيئة بضرورة إدراج البعد البيئي في عقود الصفقات العمومية، والتي كانت بشكل بطيء نظرا لما مرت عليه الجزائر من مشاكل

اقتصادية وسياسة ساهمت في تأجيل عملية إدراج البعد البيئي حتى صدور المرسوم الرئاسي رقم 250-02<sup>(30)</sup>

أ- مرحلة عدم إدراج البعد البيئي في الصفقات العمومية: تميزت الفترات السابقة في الجزائر والتي عرفت منذ الاستقلال تمديد العمل بالقانون الفرنسي بموجب القانون 157-62<sup>(31)</sup>، والتي نتج عنه استمرار العمل بالتشريع الفرنسي إلا ما يتعارض مع السائدة الوطنية. أما فيما يخص عقود الصفقات العمومية فقد عرفت إغفالا كبيرا في إدراج البعد البيئي في هذه العقود الادراية حتى سنة 2002 والتي تم من خلالها صدور أول قانون للصفقات العمومية في الجزائر سنة 1967 وهو الامر رقم 90.67<sup>(32)</sup>، وصدور المرسوم رقم 145-82 والذي يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي<sup>(33)</sup>، واللذان لم يتطرقا في موادهما إلى البعد البيئي بل اقتصرتا على عملية اختيار المتعاملين المتعاقدين على الاعتبار المتعلقة بالسعر، وآجال التنفيذ والتكامل مع الاقتصاد الوطني<sup>(34)</sup>.

فالملاحظ أن تركيز الجزائر في الفترات السابقة لسنة 2002 كانت اقتصادية خالصة، اعتمدت على أسبقية التنمية على حساب البيئة خاصة في ظل الأزمة السياسية التي مر بها البلد عقب أحداث اكتوبر 1988 وما انجر عليها من أزمات في جميع المستويات أدت إلى إهمال الجوانب المتعلقة بحماية البيئة.

ب- محاولة إدراج البعد البيئي في التنظيمات السابقة للصفقات العمومية في الجزائر: من خلال التطرق إلى التنظيمات السابقة للصفقات العمومية نجد أنها أهملت بشكل كبير الاعتبار البيئية، وذلك بسبب ما ذكرنا سابقا، لكن صدور المرسوم الرئاسي رقم 250-02 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية السالف الذكر غير هذا المفهوم من خلال نص المادة 47 من هذا المرسوم والتي نصت بشكل غير مباشر على إمكانية إدراج البعد البيئي في عملية اختيار المتعامل المتعاقد؛ وذلك من خلال الفقرة الأخيرة من نص هذه المادة التي نصت على امكانية الأخذ باعتبارات أخرى بشرط أن ينص عليها دفتر الشروط، ومن هذه الاعتبارات الأخرى التي نصت عليها المادة الاعتبارات البيئية: بمعنى أن المرسوم الرئاسي رقم 250-02 قد نص على الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية بشكل ضمني غير مباشر.



أيضا من خلال صدور المرسوم الرئاسي رقم: 338.08<sup>(35)</sup> ، وبالتحديد نص المادة 14 منه، والذي أدخلت البنود البيئية من خلال شرط العمل الذي يضمن احترام تشريع العمل وخاصة الشروط المتعلقة بحماية البيئة<sup>(36)</sup> ، وإدراج الاعتبارات البيئية في الصفحة العمومية في جميع مراحلها يبدأ بتحديد الحاجيات للمصلحة المتعاقدة، وكذلك ضمن بنود الصفحة على أساس الموازنة بين بين البيئة والتنمية وتعزيز عمليات التعاقد في إطار حماية أكثر للبيئة<sup>(37)</sup> .

المرسوم الرئاسي رقم 338.08 عدل سنة 2010 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتعلق بالصفقات العمومية<sup>(38)</sup> ، والذي كرس البنود البيئية في جميع مراحل إبرام الصفقات العمومية وذلك من خلال إدراج البنود البيئية المتعلقة بحماية البيئة في البنات التكميلية التي يجب أن تكون في كل صفقة عمومية، والتي نصت عليها المادة 62 من هذا المرسوم الرئاسي<sup>(39)</sup> ، أيضا يجب أن يتم احترام هذه البنود من المتعامل المتعاقد؛ إذ أن الهدف الرئيس منها هو الموازنة بين التنمية من خلال لجوء المصلحة المتعاقدة إلى تلبية حاجياتها الأساسية، وفي نفس الوقت حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بالمحافظة على الموارد الطبيعية خاصة الغير متجددة، ومنه الحفاظ على الحق الأجيال القادمة بالتمتع بهذا الحق.

ج - إدراج البنود البيئية في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام<sup>(40)</sup> كرس المرسوم الرئاسي رقم 15-247 نفس التوجه من خلال إدراج البنود البيئية في الصفحة العمومية من خلال البنات التكميلية التي يجب أن تدرج في الصفحة، ومن هذه البنات المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة، فالمرجع الجزائري بإدراجه هذه البنود البيئية يكون قد ساير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحماية البيئة التي صادقت عليها الجزائر، كما يكون قد التزم والنظام الداخلي لحماية البيئة خاصة القانون الإيطار 03-10 المتعلق بحماية البيئة في أيطار التنمية المستدامة<sup>(41)</sup> ، والقوانين والتنظيمات التابعة له، من خلال التركيز على الجودة ومعيار المخاطر، أي في تنفيذ كل صفقة عمومية يجب اقتناء مواد لا يؤدي استعمالها إلى مخاطر على مستعملها وعلى البيئة وعلى المحيط<sup>(42)</sup> .

كذلك بالنسبة للمنشآت الأخرى التي من شأنها أن تضر بالبيئة، ولذلك يجب أن تخضع لمقتضيات إدراج البنود المتعلقة بحماية البيئة في صفتاتها العمومية، ومن أمثلة هذه المنشآت نذكر منشآت النشاطات الرياضية، والنشاطات التي من شأنها أن تسبب ضرر سمعي للإنسان<sup>(43)</sup>. إدراج البعد البيئي أيضا ضمن الصفقات الكبرى المتعلقة بالمدن الجديدة وذلك من خلال مراعاة نوعية الأرض محل التشييد، نوعية التربة ومدى مقاومة هذه البنايات للزلازل، نوعية مواد البناء، الدراسات الدقيقة لشبكات الصرف الصحي وشبكات توزيع المياه والغاز، ومراعاة المساحات الخضراء لتعزيز مبدأ التعاقد في المجال الصفقات العمومية الذي يضمن القيام بالتنمية وفي نفس الوقت حماية البيئة.

2- ضرورة إدراج البعد البيئي عند اختيار المترشحين للصفقة العمومية: حتى يتم نجاح الصفقة العمومية يجب أن يكون هناك مشاركين في الصفقة، ولأجل ذلك تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى اختيار المتعامل المتعاقد سواء كان شخصا طبيعيا، أو معنويا تابع للقانون الجزائري أو مؤسسة أجنبية<sup>(44)</sup>.

وسنتطرق إلى إدراج البعد البيئي عند تأهيل المترشحين (أ)، وإلى إدراج البعد البيئي في اختيار المتعامل المتعاقد (ب).

أ- ادراج البعد البيئي عند تأهيل المترشحين للصفقة العمومية: لصحة إجراء التأهيل يجب أن يكون التعاقد في مجال الصفقات العمومية إلا مع المؤسسات القادرة على تنفيذ التزاماتها مع المصلحة المتعاقدة طبقا لبنود العقد واستنادا لدفتر الشروط المحدد مسبقا، وعلية يجب على المصلحة المتعاقدة التأكد من القدرات المالية والتقنية للمترشحين قبل عملية العروض التقنية، كما يجب ان يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية لها علاقة بموضوع الصقة ومنتاسبة مع مداها<sup>(45)</sup>.

وهنا القصد هو تقييم الترشيحات وليس العروض وهنا يقدم الامتياز بالاعتماد على عدة معايير منها الاعتبارات المالية والبشرية، والتقنية، وهنا يتم الاستعلام عن المترشحين مما يسمح به القانون مثل الاستعلام لدى البنوك، والممثلات الجزائرية بالخارج<sup>(46)</sup>. بمعنى التأكد من البيانات الموضوعية من طرف المترشحين لدى المصلحة المتعاقدة.



إن إدراج البعد البيئي في تأهيل المترشحين للصفقة العمومية يستدعي بالضرورة قيام المصلحة المتعاقدة بالتأكد من قدرات المترشحين التقنية والمالية والمهنية، وذلك قبل تقييم العروض، على أساس أن حماية البيئة تتطلب إمكانيات بشرية ومالية وتقنية أكثر من المعتاد، فمثلا صفقة تسيير النفايات المنزلية متعلقة بجمع ونقل، وفرز النفايات المنزلية تتطلب إمكانيات مالية وتقنية وبشرية كبيرة تتعلق بضرورة توفير آليات ومعدات متطورة في مجال جمع نقل وفرز وإعادة تدوير لهذه النفايات، ضف إلى ذلك ضرورة استعمال التقنيات الحديثة في الطمر الصحي لهذه النفايات حتى لا تختلط المياه الناجمة عن هذه النفايات (المرتشحة) مع المياه الجوفية وتتسبب في ضرر للبيئة .

ب- إدراج البعد البيئي عند اختيار المتعامل المتعاقد في الصفقات العمومية: تختار المصلحة المتعاقدة المتعامل المتعاقد بشرط أن يكون موضوع الصفقة مذكور في دفتر الشروط الخاص بالدعوى للمناقصة<sup>(47)</sup>، كما يجب على المصلحة المتعاقدة اختيار العرض الأحسن من خلال المزايا الاقتصادية، ومن حيث العرض الأكثر حماية للبيئة من بين العروض الأخرى، استنادا إلى معيار النوعية، ومعيار السعر وآجال التنفيذ والتسليم، والكلفة الإجمالية للمشروع، والطابع الجمالي، والنجاعة البيئية<sup>(48)</sup>.

إن الأخذ بالاعتبارات البيئية في اختيار المتعامل المتعاقد يكون بالتركيز على عدة جوانب أهمها الجوانب المتعلقة بحماية البيئة، فإذا كان موضوع الصفقة هو مواد التنظيف فيجب على المتعامل المتعاقد اقتناء مواد تنظيف تكون صديقة للبيئة، غير مضرّة بالإنسان ولا بالمحيط الذي يعيش فيه، خاصة من ناحية المركبات الكيميائية التي تتكون منها هذه المواد، ضف إلى ذلك التركيز على النجاعة البيئية وهي التزام صاحب الصفقة طبقا لدفتر الشروط، بتحقيق نتيجة من هذه الصفقة وهي تحقيق الحاجيات الأساسية للمصلحة المتعاقدة، وفي نفس الوقت حماية البيئة وعدم الإضرار بها، أيضا إدخال فكرة حماية البيئة في الخصوصيات التقنية للصفقة العمومية، بمعنى أنه يجب على المصلحة المتعاقدة اشتراط منتوجات تتماشى وبند حماية البيئة<sup>(49)</sup>. فالمتعامل المتعاقد صاحب الإمكانيات المالية والتقنية سيأتي بالإضافة مقارنة مع المتعاملين الآخرين، فحماية البيئة تتطلب وسائل حديثة تتماشى مع التقدم العلمي في هذا المجال.

**خاتمة:****أولا- النتائج:**

1- تغير المناخ أصبح من أكبر المشاكل التي تعاني منها الدول في جميع القارات، على أساس أن المشكلة مشتركة بين جميع الدول، وأن آثار تغير المناخ عالمية لا تستثنى أي إقليم، وأن ظاهرة الاحتباس الحراري هو نتاج التنمية الجائرة للدول من انبعاثات المصانع وأجهزة التبريد والغازات الناجمة عن المركبات ذات الوقود التقليدي.

2- من ناحية العلاقة بين البيئة والتنمية، ففي الوقت الذي تطالب فيه الدول المتقدمة بضرورة حماية البيئة نتيجة للتغيرات المناخية التي أصبحت تشكل تهديد لها، فإن الدول الفقيرة مازالت تطالب بالتنمية دون مراعاة الاعتبارات البيئية، وهنا نكون أمام جدلية تغليب البيئة أم التنمية، والمشكلة كيف لمجتمعات مازالت تعاني ويلات المجاعة والحرمان أن تهتم بالبيئة؛ فمطالب هذه الفئة هي تتمثل في ضرورة تحسين مستواها المعيشي بالدرجة الأولى، ثم بعد ذلك السعي الي حماية البيئة.

3- رغم سعي الجزائر لإدراج هذه الاعتبارات البيئية في المرسوم الرئاسي رقم 247.15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويض المرفق العام إلا أنها غير كافية من عدة جوانب؛ من أهمها مشكل التعقيد والصعوبة، فهذا التنظيم من أعقد وأصعب التنظيمات في الجزائر .

4- إضافة إلى ذلك؛ وفيما يخص الجانب العملي فإننا نجد أن المصالح المتعاقدة في الصفقات العمومية تركز على الجانب المالي على حساب البعد البيئي، الشيء الذي يؤثر على حماية البيئة .

**ثانيا- الاقتراحات:**

1- ظاهرة تغير المناخ هي مسؤولية مشتركة بين الجميع من دول وحكومات، ومنظمات دولية ومنظمات غير حكومية، ومنظمات المجتمع المدني، وعليه يجب التزام جميع هذه الفواعل بضرورة حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الحقيقية التي تحمي الأجيال الحاضرة، وتجعل الأجيال القادمة مطمئنة على مستقبلها، بالتمتع بحقها من التنمية وفي نفس الوقت تنعم هذه الأجيال ببيئة نظيفة.



2- ينبغي الموازنة بين الحق في البيئة للدول التي هي المسبب الرئيسي في انتهاك البيئة والحق في التنمية للشعوب الفقيرة التي مازالت تعاني الفقر والحرمان. وتفعيل مبدأ من يلوث أكثر يدفع أكثر، بمعنى آخر تكون عائدات تلوث البيئة عنصر رئيسي في مساعدة الدول الفقيرة في التنمية، ومن جهة أخرى تساهم عائدات تلوث البيئة خاصة من الدول الصناعية في إصلاحها.

3- إدراج البعد البيئي أو الاعتبارات البيئية في العقود الإدارية الخاصة بالصفقات العمومية هو كفيل بالموازنة بين التنمية وحماية البيئة، من خلال اللجوء إلى التعاقد لتحقيق الحاجيات الأساسية للإدارة العمومية. وتفعيل الدور الرقابي في الصفقات العمومية في جميع مراحل الصفقة من تحديد الحاجيات إلى التنفيذ النهائي لصفقة أيضا من خلال السعى إلى جعل عمليات التعاقد في مجال الصفقات العمومية وسيلة لحماية البيئة عن طريق أولوية الاعتبارات البيئية في منح الصفقات العمومية.

4- يجب متابعة التنظيم الخاص بالصفقات العمومية بمراسيم تنفيذية تكمل وتشرح هذا التنظيم، فمن الناحية العملية أغلب الهيئات الإدارية التي تعمل بتنظيم الصفقات العمومية هي غير متخصصة في جانب الصفقات العمومية. مع وجوب الاهتمام الأكبر بتكوين موظفي الصفقات العمومية.

### الهوامش والمراجع:

- (1)- حمد جبران، لحسن التايقي، التأقلم مع التغير المناخي من المقاربة إلى الممارسة، الإتحاد العالمي لصون الطبيعة، مركز البحر المتوسط، مالقا، اسبانيا، 2014، ص5 .  
(2)- اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية حول التغيرات المناخية، الأمم المتحدة 1990، متاحة على الموقع الإلكتروني:

<http://unfccc.int/resoures/docs/convkp/convarabic.pdf>

تاريخ التصفح: 2019/07/20 على الساعة 14:30.

- (3)- أمينة دير، أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الانساني في افريقيا، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، 2014، ص60 .  
(4)- أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، 2015، ص75 .  
(5)- خالد حامد، التنمية المستدامة، دار فرطبة للنشر والتوزيع، باب الزوار، الجزائر العاصمة، ط1، 2014، ص84 .



- (6) - أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، المرجع سبق ذكره، ص 78 .
- (7) - ديب كمال، أساسيات التنمية المستدامة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر العاصمة، 2015، ص 115 .
- (8) - ديب كمال، المرجع نفسه، ص 115 .
- (9) - عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر العاصمة، 2012، ص 360 .
- (10) - عبد الرزاق مقري، المرجع نفسه، ص 361 .
- (11) - نادية ليتيم سعيد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفائيات الخطرة، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2016، ص 69 .
- (12) - ديب كمال، أساسيات التنمية المستدامة، المرجع سبق ذكره، ص 119 .
- (13) - ديب كمال، المرجع نفسه، ص 120 .
- (14) - نادية ليتيم سعيد، المرجع سبق ذكره، ص 69 .
- (15) - عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 359 .
- (16) - عبد الرزاق مقري، المرجع نفسه، ص 138 .
- (17) - انظر المادة الاولى من إعلان الحق في التنمية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 41/1258 المؤرخ في 04 ديسمبر 1986
- موقع الكتروني: [www.un.org/en/events/righttodevelopment/pdf/rtd\\_booklet\\_ar.pdf](http://www.un.org/en/events/righttodevelopment/pdf/rtd_booklet_ar.pdf)
- تاريخ التصفح: 2018/05/20، على الساعة 13:00 .
- (18) - ديب كمال، أساسيات التنمية المستدامة، المرجع سبق ذكره، ص 15، 16 .
- (19) - ديب كمال، المرجع نفسه، ص 17 .
- (20) - أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، المرجع سبق ذكره، ص 218 .
- (21) - لعلى بوكميش، الحق في التنمية كأساس لتنمية الموارد البشرية وتحقيق التنمية الشاملة، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة ورقلة، العدد 11، جوان 2013، ص 89 .
- (22) - لعلى بوكميش، المرجع نفسه، ص 89 .
- (23) - انظر المادة 04 من إعلان الحق في التنمية لسنة 1986، المرجع سبق ذكره.
- (24) - انظر المادة 03 الفقرة الثالثة من إعلان الحق في التنمية، المرجع نفسه .
- (25) - انظر المادة 13 من الفقرة (أ) ميثاق الأمم المتحدة في 26 جوان 1945 وقع في سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية، في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945 موقع الكتروني:
- [www.un.org/ar/charter-united-nations](http://www.un.org/ar/charter-united-nations)
- تاريخ التصفح: 2019/07/15 على الساعة 13:30 .



- (26) - انظر المادة 02 من الفقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة 1945، المرجع نفسه.
- (27) - انظر المادة 10 من الفقرة من ميثاق الأمم المتحدة 1945، المرجع نفسه.
- (28) - بوسبعين تسعديت، أثر التغيرات المناخية على التنمية المستدامة في الجزائر دراسة استشرافية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2015، ص 56 .
- (29) - عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، المرجع سبق ذكره، ص 255 .
- (30) - المرسوم الرئاسي رقم 250.02 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 28 جويلية 2002، ص 03 .
- (31) - القانون 157.62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتعلق باستمرار العمل بالتشريع الفرنسي إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية.
- (32) - الأمر رقم 90.67 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانتون الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 27 جوان 1967، ص 02 .
- (33) - المرسوم رقم 145.82 المؤرخ في 10 افريل 1982، المتضمن الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، جريدة رسمية عدد 15 المؤرخة في 13 افريل 1982، ص 02 .
- (34) - انظر نص المادة 53 من المرسوم رقم 145.82 المتضمن الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، المرجع نفسه، ص 08 .
- (35) - المرسوم الرئاسي رقم: 338.08 المؤرخ في 26 اكتوبر 2008 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 62، الصادرة بتاريخ 09/10/2008، ص 6، المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 250.02 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 28 جويلية 2002.
- (36) - بوشارب ياسين، الصفقات العمومية والبيئة، مذكرة ماجستير في قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2017، ص 46 .
- (37) - Detaint-Vincent.Claude, Renfarecer, les gansi dérations ,environnentes, dans les marches publics, cganber de commerce et industrie de Paris, 2009, p02 .
- (38) - المرسوم الرئاسي رقم 236.10 المؤرخ في 07 اكتوبر 2010 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 58، الصادرة بتاريخ 07/10/2010، ص 3 .
- (39) - تنص المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 236.10 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية على مايلي "يجب ان تشير كل صفقة إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما والى هذا المرسوم ويجب أن تتضمن على الخصوص البيانات الآتية: ... البنود المتعلقة بحماية البيئة ..."
- (40) - المرسوم الرئاسي رقم 247.15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتقويض المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 20/09/2015، ص 3 .

- (41) - القانون 10.03 المؤرخ في 20 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية، العدد 43 الصادرة بتاريخ: 2003/07/20، ص 06 .
- (42) - انظر المادة 77 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع سبق ذكره، ص 18 .
- (43) - انظر نص المادة 73 من القانون 10.03 المرجع نفسه، ص 18 .
- (44) - انظر المادتين 37 و38 من المرسوم الرئاسي رقم 247.15، المرجع سبق ذكره، ص 11 .
- (45) - انظر المواد 53، 54، 55 من المرسوم الرئاسي رقم 247.15، المرجع نفسه، ص 16 .
- (46) - خرشي النوي، الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى لطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة (الجزائر)، 2018، ص 204 .
- (47) - يقصد بدفاتر الشروط: هي عبارة عن دفاتر يمكن للمصلحة المتعاقدة تحيينها دوريا، يكون فيها الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقة العمومية وهي تشمل على الخصوص:
- دفاتر البنود الادارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للاشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.
- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الاشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.
- دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية.
- انظر نص المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 247.15، المرجع سبق ذكره، ص 08 .
- (48) - انظر المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15، المرجع نفسه، ص 22 .
- (49) - انظر المادة 80 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15، المرجع نفسه، ص 22 .